تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/92	889/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ	1432/7/16هـ الموافق 2011/6/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
487/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/21هـ الموافق 2012/5/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أن محفظته بتاريخ 2009/1/20م تعرضت لعمليات تداول دون علمه عبارة عن مضاربة في أسهمه، واستخدام الرصيد النقدي بمحفظته البالغ (41,489/78) ريالاً، الأمر الذي تسبب له في خسائر مادية، وختم صحيفته بطلب إعادة موجودات محفظته من أسهم ومبالغ مادية، وتعويضه بمبلغ قدره (1,000,000) ريال عن إهمال المدعى عليه في المحافظة على معلوماته السرية، وتعويضه بمبلغ قدره (10,000) ريال عن مصارف السفر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 889/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (18,079) ثمانية عشر ألفاً وتسعة وسبعون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن التصرف بأسهمه بدون إذن.

2-مبلغاً قدره (21,140/02) واحد وعشرون ألفاً ومئة وأربعون ريالاً وهللتان، يمثل النقص الحاصل في الرصيد النقدي لمحفظة المدعي نتيجة التصرف بأسهمه بدون إذن.

3-مبلغاً قدره (19,410/75) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وعشرة ريالات خمسة وسبعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله.

4-مبلغاً قدره (500) خمس مئة ريال، يمثل أرباح أسهم شركة (أ) التي يملكها المدعي.

5-مبلغاً قدره (3360) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة لمتابعة الدعوى.

ثانياً: رفع (950) سهماً من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي لدى المدعى عليها.

ثالثاً: رفع (83) سهماً من أسهم شركة (ج) من محفظة المدعي لدى المدعى عليها.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإعادة النظر في قرار اللجنة، وتعويضه بمبلغ (2,000,000) ريال؛ استناداً منه إلى أن العملية متعمدة وتمت من الشركة وموظفيها بدليل تغيير متوسط شراء الأسهم بهدف الخداع والتضليل، وعدم إجابة الشركة عن هذا التساؤل، إضافة إلى أن المخترق لن يعيد موجودات المحفظة كما هي، وذكر أن تعويض اللجنة هو إعادة لحقه ونسب أرباح مستحقة له، ولا يُعدّ تعويضاً عما حدث، وتساءل عن سبب قرار اللجنة برفع الأسهم من محفظته، ولمصلحة من سيتم رفعها، مع أنها مشتراة من أمواله.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها برد الدعوى؛ استناداً منه إلى أن اللجنة استندت إلى واقعة الاختراق التي تمت على محفظة المدعي، مع أنها جريمة منصوص عليها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولم تثبت وفقاً لهذا النظام، ورأى أن الشركة لم تخالف النصوص التي استدلت بها اللجنة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أو موجز الدليل الإرشادي؛ وذلك لكون البرامج المستخدمة في شركات الوساطة في تطور مستمر، وأن التوصية باستخدام برامج التوثيق المزدوج صدرت عام 2008م ليتم العمل بها في عام 2010م؛ لأنها تتطلب وقتاً لتجربتها قبل العمل بها، إضافة إلى أن الشركة قد استخدمت نفس البرامج التي تستخدمها شركات الوساطة الأخرى في المملكة، وذكر أن اللجنة بنت حكمها على قرائن التقصير من المدعى عليه، ولم تبحث عن جوانب التقصير من المدعي؛ لكونه من غير المعقول تجاهل احتمالية التفريط من المدعي بالمعلومات لقريب أو سيط أو مضارب، وأنه – وفقاً للعقود المبرمة بين الطرفين– تقع الالتزامات والمسؤوليات على عاتق الطرفين.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى مسؤولية المدعى عليه عن الدخول على محفظة المدعي، وما نتج عن ذلك من تنفيذ علميات تداول والخسارة الناتجة عنها؛ استناداً إلى أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت جرت في ظروف تؤكد أنها قد أجريت عن طريق اختراق إلكتروني لحساب المدعي، وثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال الشراء بسعر مرتفع، والبيع بسعر منخفض، بعمليات متتابعة يظهر من خلالها رغبة المتداول في إلحاق الخسارة بهذه المحفظة، إضافة إلى ما ثبت من خلال التقرير الفني المرافق لخطاب رئيس هيئة السوق المالية من أن آلية الدخول على نظام تداول المدعى عليه تُعّد من أقل معايير الجودة في الحماية، ومعرضّة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل، من خلال عدة برامج تجسسية و"فايروسات" يصاب بها كثير من أجهزة العملاء، واستناداً إلى ما جاء في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية عند ممارسته أعماله، وما جاء في البند الخامس من نفس الفقرة والمادة التي توجب على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه، وبما جاء في موجز الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي عام (2001م) تحت البند (2-1)،الذي نص على "أن خدمة وتمكين العملاء من إتمام معاملاتهم فوراً أو بشكل مباشر مع البنوك الخاصة بهم عن طريق مواقع على الإنترنت مصنفة

على أنها ذات مخاطرة كبيرة وتتطلب أقصى درجات التحكم بها"، وما جاء تحت البند (3-8) من هذا الدليل الذي ينص على "... أن على البنوك المحلية ومورديهم المسؤولين عن توفير المنتجات والخدمات المصرفية عبر الإنترنت التأكد من أن لديهم القدرة على تأمين وتركيب المعدات والأجهزة والبرامج التي تستطيع أن تقدم خدمة على أعلى مستوى"، وما جاء أيضاً تحت البند (3-9) من هذا الدليل الذي ينص على أن "على مزودي وموفري المعلومات المالية خلق وإبداع وتطبيق طرق وأساليب أمنية لإنتاج وإصدار الرموز الخاصة بالعملاء".

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول، وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في حماية أصول العملاء وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (18,079) ثمانية عشر ألفاً وتسعة وسبعون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن التصرف بأسهمه بدون إذن؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وذلك بتعويض المدعي عن (500) سهم من أسهم شركة (أ)، وعن (320) سهماً من أسهم شركة (د)، وعن (266) سهماً من أسهم شركة (و)، بأعلى سعر وصل إليه السهم محل البيع بدون إذن من تاريخ البيع إلى تاريخ النطق بالقرار، ويكون ذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم (لحرمانه من الأسهم وقيمتها)، وذلك من تاريخ بيع الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار (لاستمرار وجود الضرر)، مضروباً في عدد الأسهم وناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدي عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية، وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإنها ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي (الاختراق) إلى وقت النطق بالحكم، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون

بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها (الاختراق)، فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي (الاختراق) حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول لأسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح أو الأرباح أو كلاهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن أسهمه التي تم التصرف بها سيكون قدره (18,079) ثمانية عشر ألفاً وتسعة وسبعين ريالاً، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21,140/02) واحد وعشرون ألفاً ومئة وأربعون ريالاً وهللتان، يمثل النقص الحاصل في الرصيد النقدي لمحفظة المدعي نتيجة التصرف بأسهمه بدون إذن، إذ إن الرصيد النقدي لمحفظة المدعي محل النزاع قبل عملية التصرف بالأسهم بدون إذن كان مبلغاً قدره (41,489/78) ريالاً، وأصبح بعد عملية التصرف بالأسهم بدون إذن مبلغاً قدره (6,984/76) ريالاً فيكون الفرق (34,505/02) ريالاً، وقد أضيف من هذا المبلغ إلى حساب المدعي مبلغ قدره (13,365/00) ريالاً بتاريخ 2009/11/1م يمثل قيمة الأسهم المبيعة البالغة (550) سهماً من أسهم شركة (ب) الداخلة في ضمان المدعى عليه. كذلك انتهت اللجنة في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (19,410/75) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وعشرة ريالات خمسة وسبعون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله؛ وذلك استناداً إلى أن المدعي قد حُرم من استثمار مبلغ قدره (34,505/02) ريالاً، وقد قدَّرت اللجنة أن يُنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ التصرف بأسهم المدعى بدون إذن في 2009/1/20م حتى تاريخ النطق بالقرار، وبين أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم التصرف بأسهم المدعي بدون إذن، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي حُرم المدعي من استثماره، وحاصله هو مبلغ التعويض، ولأنه تمت إضافة مبلغ (13,365/00) ريالاً إلى حساب المدعي بتاريخ 2009/11/1م، فيكون حساب التعويض على فترتين؛ الأولى من تاريخ 2009/1/20م إلى تاريخ النطق بالقرار، ويكون التعويض في هذه الحال عن عدم استثمار مبلغ (21,140/02) ريالاً، والثانية من تاريخ 2009/1/20م إلى تاريخ 2009/11/1م، ويكون التعويض في هذه الحال عن عدم استثمار مبلغ (13,365/00) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن المبلغ الذي استعاده المدعي نتيجة بيعه (550) سهماً من أسهم شركة (ب) والداخلة في ضمان المدعى عليه هو مبلغ (13,359/95) ريالاً، فيكون الفرق الذي يلزم المدعي عليه إعادته إلى المدعي هو مبلغ (21,145/07) واحد وعشرين ألفاً ومئة وخمسة وأربعين ريالاً وسبع هللات، ويكون مجموع التعويض عن هذين المبلغين

مبلغاً قدره (19,411/17) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وأحد عشر ريالاً وسبع عشرة هللة، مما يتعين معه تعديل المبلغ الذي احتسبته لجنة الفصل عن النقص الحاصل في الرصيد النقدي لمحفظة المدعي والتعويض عنه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (500) خمس مئة ريال، يمثل أرباح أسهم شركة (أ) التي يملكها المدعي، فإن لجنة الاستئناف ترى استحقاق المدعي للأرباح الموزعة عن الأسهم التي تم التصرف بها بدون إذنه، إذا كان تاريخ توزيعها قبل تاريخ أعلى سعر للسهم، وحيث أنه تم التصرف بـ (1000) سهم من أسهم شركة (أ)، ثم قام المخترق بشراء (500) سهم للمدعي في نفس اليوم، وحيث تم تعويض المدعي عن (500) سهم من أسهم شركة (أ)، وحيث إن استحقاق الأرباح كان بتاريخ 2009/4/5م بمبلغ (0/50) هللة للسهم الواحد، فإن المبلغ المستحق للمدعي عن أرباح أسهمه التي تم التصرف بها يكون قدره (250) مئتين وخمسين ريالاً، مما يتعين معه تعديل المبلغ الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي عن أرباح أسهم شركة (أ).

وحيث انتهى القرار في الفقرة (5) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3360) ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون ريالاً، تعويضاً للمدعي عن مصروفات السفر والإقامة لمتابعة الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى القرار في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليه أن يرفع (950) سهماً من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي لدى المدعى عليه؛ استناداً إلى أن المدعي كان يملك (450) سهماً من أسهم شركة (ب) في تاريخ 2009/1/20م قبل (التصرف بأسهمه بدون إذن)، وأصبح في محفظة المدعي (1950) سهماً بعد (التصرف بأسهمه بدون إذن)، وقد باع المدعي (1000) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2009/11/1م، كذلك انتهت في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يرفع (83) سهماً من أسهم شركة (ج) من ذات المحفظة؛ استناداً إلى أن المدعي كان يملك (1,142) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2009/1/20م قبل (التصرف بأسهمه بدون إذن)، وأصبح في محفظة المدعي (1,225) سهماً بعد (التصرف بأسهمه بدون إذن)، وحيث إن المدعي قد طالب أمام لجنة الفصل بإعادة موجودات محفظته من أسهم ومبالغ نقدية، وقد استجابت لجنة الفصل لذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه من عدم ثبوت واقعة الاختراق وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، فإن المدعي في هذه الدعوى مدعٍ بحق خاص، ولكون الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية قد أعطت اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى أو الشكوى، وقد قامت اللجنة بطلب الرأي الفني في مستوى الحماية في البرنامج الآلي للمدعى عليه من قبل هيئة السوق المالية بحكم إشرافها على السوق والوسطاء، وثبت لها من خلاله أن آلية الدخول على نظام البنك المدعى عليه تُعدّ من أقلّ معايير الجودة في الحماية، ومعرّضة لعملية استنساخ، وسرقة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 889/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ في الفقرة (1) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) ليكون مبلغ النقص في الرصيد النقدي لمحفظة المدعي قدره (21,145/07) واحد وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وأربعون ريالاً وسبع هللات، وهو الذي يلزم المدعى عليه إعادته إلى المدعي.

ثالثاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) ليكون مبلغ التعويض عن النقص في الرصيد النقدي لمحفظة المدعي مبلغاً قدره (19,411/17) تسعة عشر ألفاً وأربع مئة وأحد عشر ريالاً وسبع عشرة هللة.

رابعاً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (4) من البند (أولاً) لتكون أرباح أسهم شركة (أ) المستحقة للمدعي قدرها (250) مئتان وخمسون ريالاً.

خامساً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (5) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) والبند (رابعاً) .